1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥٢ Convention 152

اتفاقية بشأن السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانيء (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والستين في السادس من حزيران / يونيه عام ١٩٧٩ ؛

وإذ يذكّر بنصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات الصلة ، وخاصة اتفاقية بيان الوزن على الطرود المنقولة بالسفن ، ١٩٢٩ ، واتفاقية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ، واتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات) ، ١٩٧٧ ؛

وإذ قرر اعتماد مقترحات معينة بخصوص اتفاقية حماية عمال الموانيء من الحوادث (مراجعة) ، ١٩٣٢ (رقم ٣٢) ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام تسعة وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانيء ، ١٩٧٩ :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

الجزء أولا - النطاق والتعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية يغطي تعبير "عمليات المناولة بالموانيء" كل عمل من أعمال شحن وتفريغ أي سفينة ، أو أي جزء من هذا العمل ، وكذلك أي عمل عرضي مرتبط بهما ؛ وتحدد القوانين أو الممارسات الوطنية تعريف مثل هذا العمل . وتجري استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند وضع أو مراجعة هذا التعريف أو تشارك في ذلك بأي طريقة أخرى .

المادة ٢

١- يجوز للدولة العضو أن تسمح باعفاءات أو استثناءات من أحكام هذه الاتفاقية فيما يختص بأعمال المناولة بالموانيء في أي مكان تكون فيه حركة السفن غير منتظمة ، ومقتصرة على السفن الصغيرة ، وكذلك فيما يختص بعمليات المناولة المتعلقة بسفن الصيد أو فئات محددة منها ، وذلك شريطة :

(أ) أن يجري العمل في ظروف مأمونة ؛

(ب) أن تقتنع السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بأن من المعقول ، مع مراعاة كل الظروف ، أن تكون هناك مثل هذه الاعفاءات أو الاستثناءات .

٢- يمكن تعديل المتطلبات الخاصة بالجزء ثالثا من هذه الاتفاقية اذا اقتنعت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، بأن التعديلات تتيح مزايا مماثلة ، وأن الحماية المتوفرة ، في مجموعها ، لا تقل عن الحماية التي قد تنشأ عن التطبيق الكامل لأحكام هذه الاتفاقية .

٣- يشار في التقارير بشأن تطبيق الاتفاقية المقدمة عملا بالمادة ٢٢ من

دستور منظمة العمل الدولية الى أي اعفاءات أو استثناءات بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، وأي تعديلات تجرى بمقتضى الفقرة ٢ ، وكذلك الأسباب التي دعت اليها .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعني تعبير " عامل " أي شخص يعمل في عمليات المناولة في الموانيء ؛

(ب) يعني تعبير " شخص مختص " أي شخص يمتلك المعرفة والخبرة المطلوبتين لأداء مهمة أو مهام محددة ، وتقبل السلطة المختصة صفته هذه ؛

(ج) يعني تعبير " شخص مسؤول " أي شخص يعينه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ، أو مالك السفينة ، حسب الأحوال ، ليقوم بأداء مهمة محددة أو أكثر ، وتتوفر له المعرفة والخبرة الكافيتين ، والسلطة الضرورية لأداء هذه المهمة أو المهام على الوجه الأكمل ؛

(د) يعني تعبير " شخص مفوّض " أي شخص يفوضه صاحب العمل ، أو ربان السفينة ، أو شخص مسؤول عن القيام بمهمة محددة أو أكثر ، وتتوفر له المعرفة التقنية والخبرة اللازمة ؛

(هـ) يغطي تعبير " أجهزة الرفع " كل الأجهزة الثابتة أو المتحركة لمناولة البضائع ، المستخدمة على البر أو على ظهر السفينة لتعليق أو رفع أو انزال الأحمال أو تحريكها من موقع لآخر وهي معلقة أو مرفوعة ، بما في ذلك المعابر الواقعة على الأرصفة التي تشغّل بالطاقة المحركة ؛

(و) يغطي تعبير " المعدات المتحركة " أي جهاز يمكن بواسطته ربط حمل بآلة رافعة لكنه لا يشكل جزءا من جهاز الرفع أو من الحمل ؛

(ز) يغطي تعبير " الوصول الى " الخروج كذلك ؛

(ح) يغطي تعبير " سفينة " كل أنواع السفن أو القوارب أو الصنادل أو الحوامات باستثناء السفن الحربية .

الجزء ثانيا - أحكام عامة

المادة ٤

١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية تدابير الالتزام بالجزء ثالثا من هذه الاتفاقية التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بأعمال المناولة في الموانئ بغية :

(أ) توفير أماكن العمل والمعدات وصيانتها وأساليب العمل المأمونة التي لا تمثل خطورة أو ضررا بالصحة ؛

(ب) توفير وسائل الوصول التي تكفل أمن العمال في كل أماكن العمل وصيانتها ؛

(ج) توفير المعلومات والتدريب والرقابة اللازمة لضمان حماية العمال من مخاطر الحوادث أو الأضرار الصحية التي تنتج عن العمل أو أثناء العمل ؛

(د) تزويد العمال بأي معدات للوقاية الشخصية والملابس الواقية وأجهزة النجاة الضرورية المعقولة حيثما لا يمكن بوسيلة أخرى توفير الحماية الملائمة ضد أخطار الحوادث أو الأضرار الصحية ؛

(هـ) توفير وصيانة تسهيلات الاسعافات الأولية والانقاذ الكافية والمناسبة ؛

(و) وضع واقرار الاجراءات المناسبة لمواجهة أي طارئ قد يحدث .

٢- تشمل التدابير التي تتخذ لتطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) الاشتراطات العامة المتعلقة بتصنيع وتجهيز وصيانة هياكل الشحن والتفريغ وغيرها من الأماكن التي يؤدى فيها العمل :

(ب) مكافحة الحرائق والانفجارات والوقاية منها ؛

(ج) وسائل الوصول المأمون الى السفن والعنابر والمنصات ومعدات وأجهزة الرفع؛

(د) نقل العمال ؛

(هـ) فتح واغلاق فتحات العنابر ، وحمايتها وحماية العمل في العنابر ؛

(و) تصنيع وصيانة واستخدام أجهزة الرفع وغيرها من معدات مناولة البضائع ؛

(ز) تصنيع وصيانة واستخدام المنصات ؛

(ح) حبال الأشرعة والصواري واستخدام مرفاع السفينة ؛

(ط) اختبار وفحص أجهزة الرفع والتفتيش عليها واصدار الشهادات بشأنها ، عند الاقتضاء ، وكذلك المعدات المتحركة ، بما فيها السلاسل والحبال ، وحبال التعليق وغيرها من معدات الرفع التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الحمل ؛

(ي) مناولة مختلف أنواع البضائع ؛

(ك) رص وتخزين البضائع ؛

(ل) المواد الخطرة وغير ذلك من مخاطر بيئة العمل ؛

(م) معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية ؛

(ن) المرافق الصحية ومرافق الاغتسال وتجهيزات الرعاية ؛

(ش) الاشراف الطبي ؛

(س) الاسعافات الأولية ووسائل الانقاذ ؛

(ظ) تنظيم السلامة والوقاية الصحية ؛

(ص) تدريب العمال ؛

(ت) الاخطار عن حوادث العمل والأمراض المهنية والتحقيق فيها .

٣ـ يكفل التطبيق العملي للاشتراطات المترتبة على الفقرة ١ من هذه المادة عن طريق المعايير التقنية أو مدونات قواعد الممارسة التي تعتمدها السلطة المختصة ، أو بالاستعانة بهذه المعايير والمدونات ، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ٠

المادة ٥

١ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأشخاص المسؤولين عن تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ ـ سواء كانوا أصحاب العمل أو ملاّك السفن أو ربابنتها أو أي شخص آخر حسب الأحوال ٠

٢ـ عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في آن واحد بأنشطة في موقع عمل واحد يلتزمون بالتعاون من أجل تطبيق التدابير المنصوص عليها دون أن يخل ذلك بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة العمال الذين يستخدمهم ٠ وعند الاقتضاء تحدد السلطة المختصة الأشكال العامة لهذا التعاون ٠

المادة ٦

١ـ تتخذ ترتيبات يلزم العمال بمقتضاها :

(أ) بعدم التدخل دون سبب معقول في تشغيل أي من المعدات المستخدمة لحمايتهم أو لحماية غيرهم ، أو اساءة استعمال هذه المعدات ؛

(ب) بالانتباه المعقول الى سلامتهم وسلامة غيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بتصرفاتهم أو باهمالهم في العمل ؛

(ج) بابلاغ رؤسائهم المباشرين فورا عن أي وضع يدفعهم الى الاعتقاد بوجود خطر لا يمكنهم تصحيحه بأنفسهم حتى يمكن اتخاذ تدابير تصحيحه ٠

٢ـ للعمال ، في أي مكان عمل ، الحق في المشاركة في ضمان سلامة العمل بقدر ما يستطيعون أن يمارسوا من تحكم في المعدات وأساليب العمل ، وفي التعبير

عن آرائهم بشأن اجراءات العمل المعتمدة بقدر ما تؤثر على سلامتهم ، وحيثما تكونت لجان للسلامة والصحة بمقتضى المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية يمارس هذا الحق من خلال هذه اللجان حيثما يتمشى ذلك مع القوانين والممارسات الوطنية ٠

المادة ٧

١ـ تعمل السلطة المختصة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين على انفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو بأي أساليب أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ٠

٢ـ توضع أحكام بشأن تعاون أصحاب العمل والعمال أو ممثليهم تعاونا وثيقا لتطبيق التدابير المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ٠

الجزء ثالثا ـ التدابير التقنية

المادة ٨

عندما يمثل مكان العمل خطرا على السلامة أو الصحة تتخذ التدابير الفعالة لحماية العمال (بالتسوير أو وضع علامات أو أي وسيلة مناسبة أخرى بما في ذلك وقف العمل عند الاقتضاء) الى أن يزول الخطر من مكان العمل ٠

المادة ٩

١ـ تضاء جميع أماكن الشحن والتفريغ والطرق المؤدية اليها اضاءة مناسبة وكافية ٠

٢ـ توضع علامات مناسبة ومرئية ، تضاء عند الاقتضاء اضاءة كافية ، على أي عائق قد يمثل خطورة على حركة أي جهاز رفع أو مركبة أو شخص اذا تعذرت ازالته لأسباب عملية ٠

المـــادة ١٠

١ـ تكـون جميـع الأسطح المستخدمة لحركة المركبات أو رص البضـــائع ، أو المواد مناسبة للغـرض وتصـان صـيانة صحيحـة ٠

٢ـ يجـرى العمـل عند ترتيـب أو رص البضـائع أو المواد أو فـك ترتيبهـا أو رصـها ، بطريقـة منظمـة مع مراعـاة طبيعة البضـائع أو المواد وتغليفهـا ٠

المـــادة ١١

١ـ تهيـأ ممـرات ذات عرض كاف تسـمح بالاسـتخدام المأمـون للمركبـات وأجهـزة مناولـة البضـائع ٠

٢ـ توفـر ممـرات ممـيزة للمشـاة عندمـا يكون ذلك ضروريـا وعمليـا ؛ ويكـون عـرض هذه الممـرات كافيـا ، كمـا تكون منفصلة عن الممـرات التي تستخدمها المركبات بقدر ما يكون ذلك عمليـا ٠

المـــادة ١٢

توفـر وسـائل مناسـبة وكافية لمكافحـة الحرائق وتكون جاهزة للاستعمـــال حيثما تجـرى أعمـال الشحن والتفريـغ ٠

المـــادة ١٣

١ـ تحمـى جميع الأجـزء الخطـرة من الآلات حمايـة فعالة ما لم تكن موضوعـة أو مصنوعـة بطريقـة تكفل السـلامة كما لو كانت محميـة حمايـة فعالـة ٠

٢ـ تتخـذ تدابـير فعالة لقطـع الطاقـة المحركـة بسـرعة عـن أي آلـة فـي حالات الطوارئ اذا كان ذلك ضـروريا ٠

٣ـ توقـف الآلات قبل بدء اجـراء أي عمليـات تنظيف أو صيانة أو اصـلاح بهـا

يمكن أن تعرّض أي شخص للخطر ، وتتخذ التدابير الكافية لضمان عدم امكان تشغيلها قبل انتهاء العمل ؛ على أنه يجوز أن يقوم شخص مسؤول بتشغيل الآلة للتجربة أو الضبط الذي لا يمكن اجراؤه والآلة متوقفة ٠

٤- لا يسمح الا لشخص مفوض :

(أ) بنزع أي غطاء حماية عندما يتطلب العمل ذلك ؛

(ب) بنزع جهاز للأمان أو تعطيله لأغراض التنظيف أو الضبط أو الاصلاح ٠

٥- عند نزع أي غطاء حماية تتخذ الاحتياطات الكافية ، ويعاد تركيبه حالما يكون ذلك عمليا ٠

٦- عند نزع جهاز للأمان أو تعطيله يعاد الى مكانه أو يشغّل ثانية حالما يكون ذلك عمليا ، وتتخذ التدابير لضمان عدم تشغيل المعدات سهوا وعدم استخدامها طالما لم يعد تركيب جهاز الأمان أو يشغّل ٠

٧- يشمل تعبير " الآلة " في مفهوم هذه المادة أي جهاز رفع أو غطاء كوة يعمل ميكانيكيا أو أي جهاز يدار بالطاقة المحركة ٠

المادة ١٤

تصنع كل المعدات والتركيبات الكهربية وتركّب وتشغّل وتصان بطريقة تمنع أي خطر ، وتتفق مع المعايير التي تقرها السلطة المختصة ٠

المادة ١٥

عند شحن أو تفريغ سفينة ما على رصيف أو على سفينة أخرى توفر وسائل مناسبة ومأمونة للوصول الى السفينة وتظل متاحة ٠

المـــادة ١٦

١- عنـد نقـل العمـال عبر الميـاه الى سـفينة أو مكـان آخـر وعودتهـــم منـه تتخـذ تدابـير كافية لضمان سلامـة صعودهـم ونقلهم ونزولهـم • وتحـــدد الشـروط التي ينبغـي أن تستوفيها الزوارق المستخدمـة لهذا الغـرض •

٢- عنـد نقـل العمال بـرا الى مكـان للعمـل وعودتهـم منـه تكـــون وسائـــل النقـل التي يوفرهـا صاحـب العمـل مأمونـة •

المـــادة ١٧

١- يكـون الوصـول الى عنـبر السـفينة أو سطح البضـائع :

(أ) عـن طريق درج ثابت ، وحيثمـا لا يكون ذلك عمليـا ، عـن طريق سـلم أو عـــوارض مثبتـة أو وصـلات مجوفـة ذات أبعاد مناسـبة ، ومتينـة وجيـدة الصـنع ؛

(ب) أو بـأي وسـيلة أخرى تقبلها السـلطة المختصـة •

٢- تكـون وسـائل الوصـول المحددة فـي هذه المادة منفصلة عـن فتحات عنـبر السـفينة بقدر ما يكون ذلك عمليـا •

٣- لا يسـتخدم العمال أو يطلـب منهـم استخدام أي وسـيلة أخـرى للوصـــول الى عنـبر السفينة أو سطح البضـائع غير الوسائل المحددة في هذه المـادة •

المـــادة ١٨

١- لا يجـوز اسـتخدام أغطيـة فتحـات أو عوارض خشـبية مـا لـم تكن متينـــة البنـاء تسـتطيع تحمـل الغرض الذي تسـتخدم فيـه علـــى أن تجـــرى صيانتها الصيانـــة السـليمة •

٢- تـزود أغطيـة الفتحـات الـتي تحـرك بأجهـزة رافعـــة بمعدات يسهـــل الوصول اليها وملائمة لتأمين حبال الربط أو غيرها من معدات الرفـع •

٣- توضع علامات واضحة على أغطية الفتحات والعوارض الخشبية غير القابلة للتبديل تحدد الغطاء الذي تنتمي اليه ومكانها فيه •

٤- لا يجوز الترخيص بفتح أو اغلاق أغطية الفتحات التي تعمل آليا الا لشخص مفوض (يكون من أفراد الطاقم حيثما كان ذلك عمليا) ؛ ولا يجوز فتح أو اغلاق أغطية الفتحات اذا كان من الممكن أن يتعرض أي شخص للاصابة نتيجة تشغيل الأغطية •

٥- تنطبق أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، مع اجراء التعديلات المناسبة ، على كل معدات السفينة التي تعمل آليا مثل باب في جسم السفينة أو معبر ، أو معبر للسيارات قابل للسحب أو أي معدات مماثلة •

المادة ١٩

١- تتخذ التدابير المناسبة لحماية أي فتحة في أو فوق أي سطح يطلب من العمال أن يعملوا فيه ويمكن أن يسقط منها العمال أو المركبات •

٢- تغلق باحكام أي فتحة غير مزودة بحافة متينة كافية الارتفاع أو يوضع غطاؤها حيثما لم تعد تستخدم ، الا في حالات التوقف القصير عن العمل ، ويكلف شخص مسؤول بضمان تنفيذ هذه التدابير •

المادة ٢٠

١- تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال الذين يطلب منهم التواجد في عنبر السفينة أو في سطح البضائع فيها حينما تستخدم مركبات آلية في هذا العنبر أو تجري فيه عمليات شحن أو تفريغ بأجهزة آلية •

٢- لا يجوز تحريك أو وضع أغطية الفتحات أو العوارض الخشبية أثناء سير العمل في العنبر الواقع تحت الفتحة • وتنزع أي أغطية فتحات أو عوارض خشبية ليست مؤمنة بالدرجة الكافية من الحركة قبل القيام بالشحن أو التفريغ •

١١

٣- توفر التهوية المناسبة في العنبر أو في سطح البضائع بتمرير الهواء النقي لمنع مخاطر الأضرار الصحية الناشئة عن الأدخنة التي تصدرها محركات الاحتراق الداخلي أو أي مصادر أخرى ٠

٤- تتخذ الترتيبات الملائمة - بما فيها سبل النجاة المأمونة - لحماية الأشخاص عند شحن أو تفريغ البضائع الجافة في أي عنبر أو سطح علوي في عنبر أو حين يطلب من عامل ما العمل في صندوق أو قادوس على سطح السفينة ٠

المادة ٢١

كل أجهزة الرفع ، وكل المعدات المتحركة وكل حبال أو معدات الرفع التي تشكل جزءا متكاملا من حمولة ما -

(أ) تكون جيدة التصميم والصنع ومتينة تستطيع تحمل الغرض الذي تستخدم فيه ، على أن تصان في حالة جيدة وتكون صالحة للعمل وتركّب جيدا أجهزة الرفع التي يكون تركيبها ضروريا ؛

(ب) تستخدم بطريقة مأمونة وسليمة ، وبوجه خاص لا تحمل بأحمال تتجاوز حمل أو أحمال التشغيل المأمونة ، الا لأغراض الاختبار التي يحددها ويوجهها شخص مختص ٠

المادة ٢٢

١- تختبر كل أجهزة الرفع وكل المعدات المتحركة وفقا للقوانين واللوائح الوطنية على يد شخص مختص قبل استخدامها للمرة الأولى ، وبعد أي تغيير أو اصلاح كبير لأي جزء يمكن أن يؤثر على سلامتها ٠

٢- يعاد اختبار أجهزة الرفع التي تشكل جزءا من معدات السفينة مرة على الأقل كل خمس سنوات ٠

٣ـ يعاد اختبار أجهزة الرفع القائمة على البر في الفترات التي تقررها السلطة المختصة ٠

٤ـ بعد استكمال كل اختبار لأجهزة الرفع أو لاحدى المعدات المتحركة وفقا لأحكام هذه المادة يقوم الشخص الذي أجرى الاختبار بفحص دقيق لها ويصدر شهادة بذلك ٠

المادة ٢٣

١ـ بالاضافة الى متطلبات المادة ٢٢ يقوم شخص مختص باجراء فحص دقيق دوري لكل أجهزة الرفع وكل المعدات المتحركة ويصدر شهادة بذلك ٠ ويجري هذا الفحص مرة على الأقل كل ١٢ شهرا ٠

٢ـ في مفهوم الفقرة ٤ من المادة ٢٢ والفقرة ١ من هذه المادة يعني الفحص الدقيق فحصا بصريا مفصلا يقوم به شخص مختص ، ويستكمل عند الضرورة بالوسائل أو التدابير الأخرى المناسبة للتوصل الى نتيجة مؤكدة بشأن سلامة الأجهزة أو المعدات التي جرى فحصها ٠

المادة ٢٤

١ـ يجرى التفتيش على كل المعدات المتحركة بانتظام قبل استخدامها ٠ ولا يعاد استخدام حبال الرفع المستهلكة أو التي ينبغي التخلص منها ٠ وبالنسبة للبضائع التي سبق حزمها يجري التفتيش على الحبال كلما كان ذلك عمليا ٠

٢ـ في مفهوم الفقرة ١ من هذه المادة ، يعني التفتيش تفتيشا بصريا يقوم به شخص مسؤول ليحدد ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا بهذه الطريقة ، ما اذا كانت المعدات أو الحبال صالحة لاستمرار استخدامها ٠

المـــادة ٢٥

١ـ يحتفظ علـى البر أو علـى ظهر السفينة حسب الأحـوال بسـجلات مصدق عليهـا توفـر دليلا كافيا على سلامـة أجهـزة الرفـع والمعـدات المتحركـة المعنيـة ؛ وتحـدد هـذه السـجلات حمـل التشـغيل المأمـون ، وتواريخ ونتائج الاختبارات والفحوص الدقيقة وعمليات التفتيش المشار اليها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ مـن هذه الاتفاقية ؛ مـع مراعـاة عـدم اجراء تسجيل في حـالة التفتيش المشار اليهـا في الفقـرة ١ مـن المـادة ٢٤ مـن هذه الاتفاقيـة الا حيثما يكتشـف التفتيش عيبـا ٠

٢ـ يحتفـظ بدفـتر لأجهـزة الرفع والمعـدات المتحركة بالشكل الـذي تتطلبه السلطة المختصـة ، مع مراعـاة النموذج الذي يوصـي به مكتب العمـل الدولـي ٠

٣ـ يضـم الدفـتر الشهادات التي تمنحهـا السـلطة المختصـة أو تعـترف بصحتهـا ، أو نسخا أصليـة معتمـدة مـن هذه الشـهادات ، بالشـكل الـذي تقضـي بـه السـلطة المختصـة ، مـع مراعـاة النماذج التي يوصـي بها مكتب العمـل الدولـي فيمـا يتعلـق بالاختبـار والفحص الدقيق والتفتيـش ، حسـب الأحـوال ، علـى أجهزة الرفع والمعـدات المتحركـة ٠

المـــادة ٢٦

١ـ ضمانـا للاعـتراف المتبـادل بالترتيبات التي تتخذها الدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية فيما يتعلـق بالاختبارات والفحوص الدقيقة وعمليات التفتيش والشهـادات الخاصـة بأجهـزة الرفـع والمعـدات المتحركة التي تشكل جزءا من معـدات السفينة والسجلات المتعلقـة بهـا ـ

(أ) تعين السـلطة المختصـة في كل دولة عضو صدقت على الاتفاقية ، أشخاصا مختصين أو منظمات وطنية أو دوليـة لاجراء الاختبارات و / أو الفحـوص الدقيقـة ومـا يرتبط بذلك من وظائف ، أو تعـترف بأي شـكل آخـر بمثـل هـؤلاء الأشخـاص أو المنظمات ، بشـروط تكفـل أن يتوقف اسـتمرار التعيين أو الاعـتراف علـى الأداء المرضـي ؛

(ب) تقبل الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية أو تعترف بالأشخاص الذين عينوا أو اعترف بهم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو تدخل في ترتيبات متبادلة تتعلق بهذا القبول أو الاعتراف ؛ وفي كلتا الحالتين يكون القبول والاعتراف بشروط تكفل أن يتوقف استمرارهما على الأداء المرضي •

٢- لا تستخدم أي أجهزة رفع أو معدات متحركة أو أي أجهزة أخرى لمناولة البضائع -

(أ) اذا لم تقتنع السلطة المختصة ، بالرجوع الى شهادة أو اختبار أو فحص أو سجل مصدق عليه حسب الأحوال ، بأن الاختبار اللازم أو الفحص أو التفتيش قد أجرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) أو اذا رأت السلطة المختصة أن الأجهزة أو المعدات ليست مأمونة الاستعمال •

٣- لا تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بطريقة تؤدي الى تأخير شحن أو تفريغ السفينة عندما تستخدم معدات مرضية للسلطة المختصة •

المادة ٢٧

١- يبين بوضوح على كل جهاز رفع له حمل تشغيل مأمون واحد (باستثناء مرفاع السفينة) وكل المعدات المتحركة مقدار حمل التشغيل المأمون وذلك بدمغه على الجهاز أو بأي وسيلة أخرى حيثما لا يكون ذلك عمليا •

٢- يجهز كل جهاز رفع له أكثر من حمل تشغيل مأمون (باستثناء مرفاع السفينة) بوسائل فعالة لتمكين عامل التشغيل من تحديد حمل التشغيل المأمون في كل ظرف من ظروف الاستخدام •

٣- يبين بوضوح على كل مرفاع سفينة (باستثناء المرفاع البرجي) مقدار حمل التشغيل المأمون الذي ينطبق عندما يستخدم المرفاع -

(أ) وحده ؛

(ب) مع بكرة ذات حمولة أدنى ؛

(ج) بشكل مشترك مع كل أوضاع البكرات الممكنة .

المادة ٢٨

تحمل كل سفينة مخططات لحبال الأشرعة والصواري وأي معلومات أخرى لازمة لسلامة تجهيز روافعها ومعدات الرفع الملحقة بها .

المادة ٢٩

تكون المنصات الناقلة والأجهزة المماثلة لاحتواء أو دعم الشحنات سليمة الصنع ومتينة وخالية من العيوب الظاهرة التي يمكن أن تؤثر على سلامة استخدامها .

المادة ٣٠

لا يجوز رفع الأحمال أو تنزيلها الا اذا كانت مربوطة أو مثبتة بطريقة أخرى بجهاز الرفع على نحو مأمون .

المادة ٣١

١- تصمم كل محطة شحن وتفريغ حاويات البضائع وتشغل بحيث تكفل بالقدر المعقول سلامة العمال .

٢- تتخذ الوسائل في السفن التي تحمل حاويات لضمان سلامة العمال القائمين بربط أو فك الحاويات .

المادة ٣٢

١- تغلف أي بضائع خطرة وتوضع عليها العلامات وبطاقات التعريف وتجرى مناولتها وتخزينها ورصها وفقا لمتطلبات اللوائح الدولية التي تنطبق على

نقل البضائع الخطرة بالطرق المائية والتي تتعلق بالتحديد بمناولة البضائع الخطرة في الموانيء ٠

٢ـ لا تجوز مناولة البضائع الخطرة أو تخزينها أو رصها ما لم تكن مغلفة وموضوع عليها العلامات وبطاقات التعريف وفقا للوائح الدولية الخاصة بنقل مثل هذه المواد ٠

٣ـ اذا تحطمت أوعية أو حاويات المواد الخطرة أو تلفت الى حد خطير توقف أعمال الشحن والتفريغ في المنطقة المعنية ، فيما عدا الأعمال اللازمة لازالة المخاطر ، وينقل العمال الى مكان أمين الى أن يزول الخطر ٠

٤ـ تتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض العمال للمواد السامة أو الضارة أو الأجواء التي ينقص فيها الأوكسجين أو القابلة للاشتعال ٠

٥ـ عندما يطلب من العمال الدخول الى مكان مغلق قد توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو قد ينقص فيه الأوكسجين تتخذ التدابير الملائمة لمنع الحوادث أو الأضرار الصحية ٠

المادة ٣٣

تتخذ الاحتياطات المناسبة لحماية العمال من الآثار الضارة للضوضاء الشديدة في موقع العمل ٠

المادة ٣٤

١ـ حيثما لا يمكن توفير حماية كافية من مخاطر الحوادث أو الأضرار الصحية بوسائل أخرى يزود العمال بمعدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية المعقولة اللازمة لأداء عملهم ويطلب منهم استخدامها ٠

٢ـ يطلب من العمال العناية بمعدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية هذه ٠

٣- يقوم صاحب العمل بصيانة معدات الوقاية الشخصية والملابس الواقية صيانة سليمة .

المادة ٣٥

توفر التسهيلات المناسبة بما فيها العاملون المؤهلون ، عند وقوع حوادث ، لانقاذ أي شخص معرض للخطر ، ولتقديم الاسعافات الأولية واجلاء المصابين ، كلما كان ذلك عمليا دون زيادة تعريضهم للخطر .

المادة ٣٦

١- تحدد كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو أي أساليب أخرى تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية -

(أ) المخاطر الكامنة في العمل التي تتطلب فحصا طبيا أوليا أو فحصا طبيا دوريا أو كليهما ؛

(ب) الحد الأقصى للفترات التي ينبغي اجراء الفحص الطبي الدوري خلالها مع مراعاة طبيعة ودرجة المخاطر والظروف الخاصة ؛

(ج) نطاق الاستقصاءات الخاصة التي تعتبر ضرورية بالنسبة للعمال المعرضين لمخاطر صحية مهنية خاصة ؛

(د) التدابير المناسبة لتوفير خدمات الصحة المهنية للعمال .

٢- تكون كل الفحوص والاستقصاءات الطبية التي تجري للعمال بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة مجانية .

٣- تكون سجلات الفحوص والاستقصاءات الطبية سرية .

المـــادة ٣٧

١ـ تشكل في كل ميناء بـه عـدد كبـير من العمال لجان للسلامة والصحـة تضـم ممثلي أصحاب العمـل وممثلي العمـال • كما تشكل مثل هذه اللجان في الموانيء الأخـرى عنـد الضـرورة •

٢ـ تحـدد القوانين واللوائح الوطنية أو غيرها مـن الأساليب التي تتمشى مـع الممارسات والظروف الوطنيـة اقامـة وتكوين ووظائف هذه اللجان بعـد التشـــاور مـع منظمات أصحاب العمـل ومنظمات العمال المعنيـة ، وعلى ضوء الظروف المحليـة •

المـــادة ٣٨

١ـ لا يجوز استخدام عامل في عمليات المناولة بالموانيء ، ما لم يكن قد تلقى تعليما أو تدريبا كافيا عن المخاطر المحتملة المرتبطة بعمله والاحتياطات الرئيسيـــة التي ينبغـي اتخاذهـا •

٢ـ لا يجوز أن يقوم بتشـغيل أجهـزة الرفع أو معـدات مناولـــة البضـــائع الا شخص يبلغ الثامنـة عشـرة علـى الأقـل ، ويمتلك الاستعـدادات والخـــبرة الكافيـة ، أو شخص يجـري تدريبه تحت الاشـراف السـليم •

المـــادة ٣٩

للمساعدة على الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية تتخذ التدابـير لضمـــان تبليغ السلطات المختصة بها والتحقيق فيها عند الضـرورة •

المـــادة ٤٠

يوفـر العـدد الكافي مـن المرافق الصحية ومرافق الاغتسـال المناسبة علـــى كـل رصـيف وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنيـة ، وتصـان الصيانة السليمـة ، وتكون بقـدر الامكان على بعد معقول من موقع العمـل •

الجزء رابعا - التنفيذ

المادة ٤١

تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية -

(أ) بتحديد واجبات الأشخاص والهيئات المعنية بأعمال الشحن والتفريغ فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين ؛

(ب) باتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك توقيع العقوبات المناسبة ؛

(ج) بتقديم خدمات التفتيش المناسبة للاشراف على تطبيق التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية ، أو بالتأكد من تنفيذ التفتيش المناسب •

المادة ٤٢

١- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية المهلة الزمنية التي ستطبق خلالها أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق -

(أ) بصنع أو تجهيز السفن ؛

(ب) بصنع أو تجهيز أي جهاز رفع على البر أو أي معدات لمناولة البضائع ؛

(ج) بتصنيع أي نوع من المعدات المتحركة •

٢- لا يجوز أن تتجاوز المهلة الزمنية المحددة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أربع سنوات منذ تاريخ تصديق الاتفاقية •

الجزء خامسا - أحكام ختامية

المادة ٤٣

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية الوقاية من الحوادث (عمال الشحن) ، ١٩٢٩ ، واتفاقية الوقاية من الحوادث (عمال الشحن) (مراجعة) ، ١٩٣٢ •

المادة ٤٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٤٥

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى مكتب المدير العام •

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ٤٦

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله •

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل خلال العام التالي لانقضاء السنوات العشر المنصوص عليها في الفقرة السابقة الحق في النقض

المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى • ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ٤٧

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات وبحالات النقض التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية حين اخطاره لها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به •

المادة ٤٨

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقات وحالات النقض التي سجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٤٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما رأى ذلك ضروريا ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٥٠

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٤٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها دون أن تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٥١

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .